بلا اذن سيده موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد

على قبول الناكح الغائب والمامور بنكاح امراءة مخالف بامراتين

لا بامرأتين المهر صح النكاح بلا ذكر واقله عشرة دراهم فان سماها

او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت والخلوة وبالطلاق قبل الوطي

يتنصف وان لم يسم او نفاء فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها

والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد

العقد او زيد ولا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض و

احرام

احرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبًا او عنينًا او خصيًا وتجب العدة

فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل

في الشغار وخدمة الزوج الحر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمة

زوجها لو عبدًا ولو قبضت الفا المهر ووهبت له فطلقها قبل الوطي رجع

عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف

او وهبت باقي او وهبت العروض المهر قبل القبض وبعده فطلقت

قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University